منظمة العمل الدولية

تعزيز التعاونيات

دليل معلومات توصية منظمة العمل الدولية "التوصية رقم 193"

تعزيز التعاونيات:
دليل معلومات توصية منظمة العمل الدولية "التوصية رقم 193"

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية 2014

الطبعة الأولى، 2014

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها دون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالنسخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، في منظمة العمل الدولية في جنيف على العنوان التالي:

ILO Publications (Rights and Permissions), International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland،

أو بالبريد الإلكتروني:rights@ilo.org

ومكتب العمل الدولي يرحب دائما بهذه الطلبات

ويجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. أنظر: http://www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

سميث، ستيرلنغ.

تعزيز التعاونيات: دليل معلومات منظمة العمل الدولية للتوصية رقم 193 / أعده ستيرلينغ سميث؛ مكتب العمل الدولي - جنيف: منظمة العمل الدولية، 2014

مكتب العمل الدولي

978-92-2-128971-5 (print)
978-92-2-128972-2 (web pdf)

توصية منظمة العمل الدولية / معايير العمل الدولية / التعاونيات / تطوير التعاونيات / مؤتمر العمل الدولي

03.05

فهرسة منظمة العمل الدولية في بيانات النشر

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

تقع مسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات والدراسات وغيرها من المساهمات الموقعة على عاتق مؤلفيها وحدهم، ولا يشكل النشر مصادقة من قبل مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

لا تعني الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية مصادقة مكتب العمل الدولي عليها ، كما أن عدم ذكر شركة أو منتج تجاري أو عملية معينة لا يعد علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات منظمة العمل الدولية ومنتجاتها الإلكترونية عن طريق كبار بائعي الكتب أو المكاتب المحلية لمنظمة العمل الدولية في العديد من البلدان، أو مباشرة من منشورات منظمة العمل الدولية ، مكتب العمل الدولي، CH-1211 جنيف 22، سويسرا. تتوفر كتالوجات أو قوائم بالمنشورات الجديدة مجانا من العنوان أعلاه، أو من خلال البريد الإلكتروني: pubvente@ilo.org

قم بزيارة موقعنا على الإنترنت: http://www.ilo.org/publns

وقد صدر هذا المنشور عن طريق فرع إنتاج الوثائق والمنشورات والطباعة والتوزيع (وثيقة المشروع) التابع لمنظمة العمل الدولية.

تصميم الرسوم البيانية والمطبعية، والتخطيط والتأليف، وإعداد المخطوطات، وتحرير النسخ، والتدقيق، والطباعة، والنشر والتوزيع الإلكتروني.

تسعى (وثيقة المشروع) إلى استخدام الورق الذي يتم الحصول عليه من الغابات المدارة بطريقة مستدامة بيئيًا ومسؤولة اجتماعيًا.

كود: CAD-GPS

تعزيز التعاونيات:

دليل معلومات منظمة العمل الدولية للتوصية رقم 193

الطبعة الثانية المنقحة 2014

من إعداد كلية ستيرلنغ سميث التعاونية

مكتب العمل الدولي · جنيف

المحتويات

المقدمة ix
شكر وتقدير xi
المختصرات xiii
مقدمة للطبعة الأولى xv
مقدمة: ما لغرض من هذا الدليل؟ 1
ماهي منظمة العمل الدولية؟ 5
ماهي معايير العمل الدولية؟ 11
ماهي التعاونية؟ 19
ما أهمية التوصية رقم 193؟ 25
مصادر إضافية للقراءة 29

الملاحق

الملحق الأول: التوصية المتعلقة بتعزيز التعاونيات،
2002 (رقم 193) 31
الملحق الثاني: إعلان منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية
في العمل ومتابعته 42

تفاصيل الاتصال 47

قائمة الصناديق

الصندوق الأول: أمثلة على دعم منظمة العمل الدولية للتعاونيات 7
الصندوق الثاني: تعاونيتي - إدارة تعاونيتك الزراعية 8
الصندوق الثالث: التوصية رقم 193 وتعزيز حقوق العمال 15
الصندوق الرابع: الإحصائيات المتعلقة بالتعاونيات 23
الصندوق الخامس: سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاونيات 24

المؤلف

ستيرلنغ سميث، زميل في الكلية التعاونية، مانشستر، إنجلترا. عمل في الحركة النقابية وهو مسؤول سابق في منظمة العمل الدولية. وكتب على نطاق واسع عن جوانب مختلفة من معايير العمل الدولية، ومواد تدريبية لمنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات؛ ومنشورات عديدة للحركة التعاونية.

المقدمة

منذ أكثر من عقد من الزمن، وتحديداً في عام 2002، تبنى مؤتمر العمل الدولي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية توصية تعزيز التعاونيات (التوصية رقم 193)، وهي مبدأ توجيهي دولي للسياسة العامة، والذي يوفر إطارًا حديثًا للتعاونيات. منذ اعتمادها، استخدم ما يقرب من 100 بلد التوصية لتنقيح وتطوير سياساتها وقوانينها التعاونية.

في الآونة الأخيرة، وخاصة منذ بداية الأزمة العالمية في عام 2008، شهدنا اهتمامًا متزايدًا بالأنماط الاقتصادية البديلة، بما في ذلك التعاونيات. وفي الثمانينات والتسعينات، ومع الثقة العميقة في قوى السوق الجامحة في العديد من الأوساط، كان هناك توجه إلى رفض إمكانيات التعاونيات، وكثيرا ما صُورت على أنها نماذج من حقبة سابقة "لم تعد مجدية". ومنذ ذلك الحين، أثبتت القوة الاستثنائية للفكرة البسيطة للتعاونيات – مؤسسة ذات ملكية مشتركة وتدار ديمقراطيا، وتخدم مصالح أعضائها، والمتجذرة في مجتمعاتها - مرة أخرى قدرتها على الصمود وأهميتها العالمية. وقد أثبتت التعاونيات أنها كشركات، يمكنها أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة الشاملة اجتماعيا في القرن الحادي والعشرين.

تأتي هذه النسخة الثانية المعدلة من دليل التوصية رقم 193 بعد عشر سنوات من نشر الطبعة الأولى. والتي تم إيقاف طباعتها لعدة سنوات، وكانت هناك دعوات متكررة لإعادة طباعته. تأتي الطبعة الجديدة في وقت مناسب لأولئك الذين يريدون معرفة المزيد عن توصية منظمة العمل الدولية رقم 193 وكيف توفر هذه الأداة المفيدة أساسًا لتطوير القوانين والسياسات المتعلقة بالتعاونيات. يوضح الدليل أيضًا لماذا وكيف يحتاج المرء إلى حملة من أجل الترويج لنموذج العمل التعاوني.

وقد أحدثت سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاونيات عام 2012 زخما جديدا حول النموذج التعاوني بوصفه شكلا مستداماً ومرناً وديمقراطياً من أشكال المشاريع. وكمتابعة للسنة الدولية للتعاونيات، أصدر التحالف التعاوني الدولي مخططا لعقد تعاوني، مع رؤية لجعل النموذج التعاوني رائدا ومعترفا به

كنموذج للاستدامة ونموذج الأعمال الذي يفضله الناس. ويشكل دليل المعلومات هذا إسهاما مباشرا في ركيزة الإطار القانوني للمخطط.

نأمل أن يستمر الزخم وأن يتم الاعتراف الكامل بدور ومساهمة المشاريع التعاونية في مواجهة تحديات خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015. لقد تعاونت منظمة العمل الدولية والتحالف والكلية التعاونية لتعزيز التنمية التعاونية لعقود عديدة، ومرة أخرى قمنا بتوحيد الجهود لتعزيز النموذج التعاوني كأداة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة. نحن نشجع البلدان والمنظمات والأفراد على الانضمام إلى هذه الرحلة التعاونية واستخدام دليل المعلومات هذا لتوفير بيئة قانونية أكثر ملاءمة للمشاريع التعاونية.

السيدة بولين غرين
رئيس
التحالف التعاوني الدولي

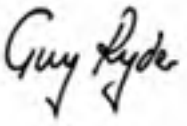

غي رايدر
المدير العام
منظمة العمل الدولية

شكر وتقدير

يتقدم المؤلف بالشكر للدكتورة ليندا شو، نائبة مدير الكلية التعاونية والدكتور سيميل إيسيم، رئيس وحدة التعاونيات في منظمة العمل الدولية، على دعمهما. وللعديد من الزملاء في منظمة العمل الدولية الذين قرأوا المسودات وقدموا اقتراحات مفيدة للغاية: روبرتو دي ميغليو، وناتان إلكين، وساتوكو هوريوتشي، والتري كاتاجاماكي، ويورغن شويتمان، وجاي تشامي، وفالنتينا فيرزي، وإيغور فوكاتش بولديريف. كما قدم برونو رويلانتس من المنظمة الدولية لتعاونيات المنتجين الصناعيين والحرفيين والخدميين ورودريجو جوفيا من التحالف التعاوني الدولي تعليقات مفيدة على المسودة. كما قدم حسين بولات، المسؤول السابق في منظمة العمل الدولية، مساهماته القيمة. والدكتورة جيليان لونيرغان، من الكلية التعاونية، التي قامت بمراجعة النص.

المختصرات

CEACR	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
ICA	التحالف التعاوني الدولي
ILC	مؤتمر العمل الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
IYC	سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاونيات 2012

مقدمة للطبعة الأولى

يعد التعاون من أكثر الأشياء الطبيعية في العالم. يتعاون البشر كل يوم - خلال حياتهم اليومية، في العمل، أو في أوقات الفراغ.

كما أن التعاونيات هي واحدة من أكثر الظواهر "الطبيعية" في العالم. ففي المحصلة، لدينا أكثر من ثمانمائة مليون عضو.

لكن أصبحت التعاونيات مهملة في العديد من البلدان وفي كثير من نظريات التنمية، باعتبارها شيء من مخلفات الماضي. وكثيرا ما يتجاهل صانعو السياسات نموذجنا للتضامن المقترن بالمشاريع.

شهدت السنوات الأخيرة إدراكًا متزايدًا بأن التعاونيات لديها الكثير لتقدمه، ليس فقط لأعضائنا وعملائنا وموظفينا، ولكن أيضًا للمجتمع ككل.

ومن مظاهر هذا الاهتمام المتجدد بالتعاونيات توصية منظمة العمل الدولية لتعزيز التعاونيات لعام 2002 (رقم 193).

عمل التحالف التعاوني الدولي وأعضاؤه مع أعضاء منظمة العمل الدولية من أجل إدراج وجهات النظر التعاونية في نص الصك. وكما أشار السيد خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، فإن التوصية:

> *هي الإطار السياسي الدولي الوحيد لتنمية التعاون الذي له قيمة مضافة تتمثل في اعتماده من جانب الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ونقابات العمال، وبدعم من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.*

تقدم التوصية رقم 193 إطار عمل للحكومات لتطوير القوانين والأنظمة والسياسات الإدارية التي يمكن أن تُمكّن التعاونيات من الازدهار. لعب التحالف التعاوني الدولي دورًا رئيسيًا في تطوير التوصية. كان أعضاء التحالف التعاوني الدولي حاضرين في جميع الدوائر الانتخابية الثلاث في مؤتمر العمل الدولي الذي اعتمد التوصية - الحكومات وأصحاب العمل والعمال.

التوصية رقم 193 ليست غاية في حد ذاتها، بل يجب أن تتحول إلى عمل ملموس. ونحن بحاجة إلى توفير استراتيجيات للحد من الفقر ولتعزيز التعاونيات وأن نطور الآليات اللازمة لتمكين الناس من تنظيم أنفسهم وتحقيق قوة التعاون في مجتمعاتهم المحلية.

وتمثل التوصية أداة قيمة بين أيدينا لذا نحن بحاجة لأن يتم استخدامها. وسيساعد هذا الدليل، الذي أعدته الكلية التعاونية في المملكة المتحدة بالتعاون مع التحالف التعاوني الدولي والفرع التعاوني لمنظمة العمل الدولية، المشاركين والعمال وأصحاب العمل والمسؤولين الحكوميين على إدراك أهمية التوصية وكيفية استخدامها. ويمكن تحويل التوصية 193 من طموح إلى واقع فقط من خلال الدعم الفعال والشراكة بين جميع هؤلاء اللاعبين يمكن.

إيفانو باربيريني
رئيس التحالف التعاوني الدولي

1. مقدمة: ما لغرض من هذا الدليل؟

نُشرت الطبعة الأولى من دليل توصية منظمة العمل الدولية رقم 193 في عام 2004. وقد توقفت طباعتها لعدة سنوات، وكانت هناك طلبات متكررة لإعادة طباعته.

كان اعتماد مؤتمر العمل الدولي في عام 2002 للتوصية رقم 193 خطوة مهمة إلى الأمام لمنظمة العمل الدولية والحركة التعاونية العالمية. لدينا الآن أكثر من 12 عامًا من الخبرة في استخدام التوصية رقم 193 لتعزيز عمل المشاريع التعاونية على أفضل وجه.

وفي العقد الماضي، كانت هناك أدلة كافية على أن البديل التعاوني مطلوب أكثر من أي وقت مضى. إن ما بدأ في عام 2008 مع أزمة مصرفية تحول إلى كساد كامل؛ وعلى الرغم من بعض الانتعاش، فإنه من المتوقع أن ترتفع البطالة العالمية إلى أعلى من مستواها الحالي البالغ 200 مليون.

وفي الوقت نفسه، أظهر نموذج المشاريع التعاونية قدرته على الصمود. فعلى سبيل المثال، لم تمثل المصارف التعاونية إلا ما نسبته 7 في المائة من مجموع عمليات الشطب والخسائر التي شهدها القطاع المصرفي الأوروبي في الفترة ما بين الربع الثالث من عام 2007 والربع الأول من عام 2011، رغم أنها تستحوذ على 20 في المائة من السوق. [1] وقال المدير العام لمنظمة العمل الدولية: "يبدو أن معدل بقاء التعاونيات العمالية في العديد من البلدان يعادل أو يتجاوز معدل بقاء الشركات التقليدية". [2]

كما أقرت الأمم المتحدة بأهمية التعاونيات في ديسمبر 2009، عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012 السنة الدولية للتعاونيات.

[1] Birchall, Johnston, Resilience in a downturn: The power of financial cooperatives, Geneva: ILO, 2013. Available at http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_207768/lang--en/index.htm

[2] ILO DG Guy Ryder's opening remarks to the UNRISD Conference on Social and Solidarity Economy, Geneva, 6 May 2014, available at http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/who-we-are/ilo-director-general/statements-and-speeches/WCMS_212653/lang--en/index.htm

شاركت منظمة العمل الدولية في التعاونيات منذ إنشائها في عام 1919. كان ألبرت توماس -أول مدير لمنظمة العمل الدولية- شخصية بارزة في الحركة التعاونية الدولية في السنوات الأولى من القرن الماضي.

تقدم هذه الطبعة الجديدة من دليل التوصية رقم 193، إحصاءات وأدلة محدثة حول الحركة التعاونية العالمية وتوضح لماذا يجب على أعضاء منظمة العمل الدولية - الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال - العمل مع الحركة التعاونية لتطوير هذا الشكل الفريد من أشكال المشاريع.

كما هو الحال مع الطبعة الأولى، من المأمول استخدام التوصية رقم 193 كنموذج للسياسة الوطنية بشأن التعاونيات. وقد يكون دليل المعلومات مفيدا لمجموعتين:

1. أعضاء التعاونيات الذين يرغبون في معرفة المزيد عن منظمة العمل الدولية، ونظامها الخاص بمعايير العمل الدولية، وتطبيق التوصيات في سياقاتهم الوطنية.

2. أعضاء منظمة العمل الدولية (ممثلو منظمات أصحاب العمل وممثلو منظمات العمال، والوزارات المعنية)، الذين يرغبون في معرفة المزيد عن التعاونيات.

نحن على ثقة بأن أعضاء منظمة العمل الدولية والحركة التعاونية، ومن خلال العمل سوياً، يمكنهم استخدام دليل المعلومات هذا للمساعدة في جعل نموذج المشاريع التعاونية خيارًا لتحقيق التنمية المستدامة.

كيفية استخدام الدليل

يمكنك استخدام دليل المعلومات بمفردك، أو العمل مع زملاء آخرين. وهو مصمم بحيث يكون مفيدا بشكل خاص للاجتماعات أو حلقات العمل المشتركة التي تجمع بين أعضاء منظمة العمل الدولية وممثلي الحركة التعاونية.

لا تحتاج إلى قراءة الدليل من البداية إلى النهاية. يمكنك الرجوع إلى الأقسام التي تنطبق مع احتياجاتك المحددة في ذلك الوقت.

اختيار القسم الصحيح من الدليل	
إذا كنت لا تعرف الكثير عن منظمة العمل الدولية، أو معايير العمل الدولية ...	انظر إلى الأقسام **"ما هي منظمة العمل الدولية؟" "ما هي معايير العمل الدولية ؟"**
إذا كنت لا تعرف الكثير عن الحركة التعاونية...	اقرأ القسم **"ما هي التعاونية؟"**
إذا كنت بحاجة إلى لمحة عامة حول سبب أهمية التوصية وما هو موجود فيها ...	اقرأ القسم **"لماذا التوصية رقم 193 مهمة جدا ؟"**
إذا كنت بحاجة إلى معرفة التأثير الذي أحدثته التوصية ...	اقرأ القسم **"تأثير التوصية"**
إذا كنت ترغب في بالبحث عن كيفية تأثير التوصية رقم 193 على القانون أو السياسة الوطنية ...	اقرأ القسم **"وضع التوصية موضع التنفيذ"**

2. ماهي منظمة العمل الدولية؟

منظمة العمل الدولية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع عالم العمل. تأسست عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وأصبحت أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1946.

وكل جزء من منظومة الأمم المتحدة مسؤول عن مجال معين - وهو "مهمتها"، في إطار الأمم المتحدة. تتمثل مهمة منظمة العمل الدولية في تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دوليًا، وتواصل المنظمة متابعة مهمتها التأسيسية المتمثلة في أن سلام العمل ضروري للازدهار. هدفها الرئيسي هو تعزيز العمل اللائق، والذي يشمل فرص العمل اللائق، والحماية الاجتماعية الشاملة والحوار حول القضايا المتعلقة بالعمل. ومن بين المواضيع التي تتناولها منظمة العمل الدولية قضايا مثل العلاقات الصناعية، وعمل الأطفال، وتشغيل الشباب، والتدريب المهني، وإيجاد فرص العمل، والسلامة والصحة في العمل، والتعاونيات.

كما هو الحال مع جميع منظمات الأمم المتحدة، يتم تمويل أعمال منظمة العمل الدولية بشكل أساسي من قبل الدول الأعضاء. تنضم الدول إلى منظمة العمل الدولية بصورة مستقلة ولديها حاليًا 185 دولة عضو.

في عام 1919، بعد الحرب العالمية الأولى، طالب العمال بأن تكون العدالة الاجتماعية إحدى نتائج المعاناة التي سببتها الحرب. كما تنص ديباجة دستور منظمة العمل الدولية:

لا يمكن إقامة السلام العالمي والدائم إلا إذا كان قائما على العدالة الاجتماعية.

وكانت الاضطرابات الاجتماعية الضخمة في عام 1919 أحد أسباب إنشاء منظمة العمل الدولية. ولكن فكرة اتخاذ إجراءات قانونية دولية لصالح العمال ليست شيئا جديدا تماما فقد كانت هناك تحركات لمثل هذه المنظمة منذ سنوات عديدة.

الهيكل الثلاثي

وما يجعل منظمة العمل الدولية فريدة بين المنظمات الحكومية الدولية هو طابعها الثلاثي. جميع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى - الأمم المتحدة نفسها، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية وغيرها، تدار بشكل حصري من قبل الحكومات. ولكن في منظمة العمل الدولية، يعتمد العمل على أساس ثلاثي، حيث يتم تمثيل الحكومات والعمال وأصحاب العمل في مؤتمر العمل الدولي وفي مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، حيث ينبغي عليهم العمل معًا والسعي إلى توافق في الآراء بشأن القضايا التي تؤثر عليهم.

وفي مؤتمر العمل الدولي السنوي، ترسل كل دولة عضو أربعة مندوبين. ممثلان حكوميان وممثل عن أصحاب العمل وممثل للعمال. هذه تشكل ثلاث مجموعات: الحكومة، ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

يتكون مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الذي يدير شؤونها، بنفس الطريقة: من بين 56 عضوًا كاملاً، 28 من الحكومات، و14 يتم انتخاب كل منهم من قبل وفود العمال وأصحاب العمل.

أنشطة منظمة العمل الدولية

وتتمثل الأنشطة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية فيما يلي:

- وضع المعايير – تبني معايير العمل الدولية (الاتفاقيات والتوصيات).
- البحوث والمنشورات والاجتماعات.
- التعاون التقني.

وضع المعايير

تم تطوير معايير منظمة العمل الدولية في جميع القضايا المتعلقة بالعمل، مثل: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[3]؛ وتعزيز العمالة والتدريب المهني؛ والضمان الاجتماعي؛ وظروف العمل؛ والسلامة والصحة المهنية؛ وإدارة العمل وتفتيش العمل؛ وحماية الأمومة، وحماية الشعوب الأصلية والعمال المهاجرين؛ وللفئات الخاصة من العمال، مثل البحارة وعمال المزارع والنساء.

هناك آلية إشراف شاملة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

3 وتشمل هذه: الحرية النقابية والاعتراف الفعال بالحق في المفاوضة الجماعية؛ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ القضاء فعلياً على عمل الأطفال؛ والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن.

البحوث والمنشورات والاجتماعات

تجري منظمة العمل الدولية الكثير من البحوث في القضايا المتعلقة بالعمل وتساعد المنظمات الأخرى في أبحاثها. تمتلك منظمة العمل الدولية أكبر مكتبة في العالم متخصصة في موضوعات العمل. تجمع وتنشر إحصاءات العمل من جميع أنحاء العالم.

تعد منظمة العمل الدولية دار نشر رئيسية متعددة اللغات. تتمحور بعض منشوراتها عن تقرير عالم العمل، واتجاهات العمالة العالمية، وحولية إحصاءات العمل، والمؤشرات الرئيسية لسوق العمل، والمجلات بما في ذلك استعراض العمل الدولي. كما تنشر منظمة العمل الدولية العديد من التقارير التقنية والبحثية.

تشمل أهم اجتماعات منظمة العمل الدولية مؤتمر العمل الدولي السنوي واجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات الإقليمية. وتعقد اجتماعات تقنية ثلاثية - تتضمن الحكومات وأصحاب العمل والعمال - للقطاعات الاقتصادية الرئيسية على أساس منتظم لتعزيز توافق الآراء وحسن الممارسات.

التعاون التقني

التعاون التقني هو أداة لتحويل المبادئ والمعايير التوجيهية لمنظمة العمل الدولية إلى واقع عملي. ويمكن أن تتخذ أشكالا عديدة من المشاريع الطويلة الأمد إلى أنشطة التدريب القصيرة الأمد. ومن بين البرامج الأكثر شهرة في منظمة العمل الدولية البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وبرنامج العمل الأفضل. وهناك تاريخ طويل من التعاون التقني في مجال التعاونيات، تديره وحدة التعاونيات التابعة لمنظمة العمل الدولية.

الصندوق الأول. أمثلة على دعم منظمة العمل الدولية للتعاونيات

وكان مشروع سينديكوب (SYNDICOOP) مشروعاً رائداً في أفريقيا بغرض تحسين ظروف العمل والمعيشة للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي وغير المحمي. وبدأ المشروع في عام 2002، وشمل كينيا ورواندا وجنوب أفريقيا وتنزانيا وأوغندا. انتهى المشروع في أبريل 2006. تمت إدارة المشروع من خلال العلاقات الرسمية بين النقابات العمالية والحركات التعاونية على المستويين الدولي والوطني. تم تنظيم أكثر من 7,000 عامل في نقابات عمالية أو تعاونيات نتيجة للمشروع.

عمل المرفق التعاوني لأفريقيا بين عامي 2007 و2012 وشمل تسعة بلدان في شرق وجنوب أفريقيا. تم تقديم الدعم لأكثر من 4,000 تعاونية ما أدى إلى استفادة ما يقرب من 300,000 عضو من فرص العمل الجديدة وزيادة الدخل. وزاد معدل دوران التعاونيات المشاركة بأكثر من 25 في المائة، وتم إيجاد أكثر من 4,000 فرصة عمل.

لمزيد من المعلومات ، زوروا الموقع الالكتروني للوحدة التعاونية لمنظمة العمل الدولية: www.ilo.org/coop

الصندوق الثاني. تعاونيتي - إدارة تعاونيتك الزراعية

"تعاونيتي - إدارة التعاونيات الزراعية الخاصة بك" عبارة عن حزمة تدريبية وبرنامج حول إدارة التعاونيات الزراعية. وقد تم وضع هذا البرنامج وتصميمه في إطار المرفق التعاونيالأفريقي التابع لمنظمة العمل الدولية، بالشراكة مع عدة منظمات دولية ووكالات إنمائية تعاونية وكليات وجامعات تعاونية. وقد تُرجمت "تعاونيتي"، التي أُطلقت في عام 2012، إلى عشر لغات، وجرى تكييفها مع أكثر من اثني عشر سياقاً قطرياً. وتستخدم المنظمات التعاونية مجموعة الحزم هذه في ثلاث قارات مختلفة لتحسين إدارة التعاونيات الزراعية وزيادة الأثر الذي يمكن أن تحدثه على أعضائها ومجتمعاتهم المحلية. بالإضافة إلى التدريبات وجهًا لوجه، تتوفر "تعاونيتي" كـ دورة تعليمية عن بعد لتدريب المدربين، مما يوفر القدرات لتخطيط وتنفيذ دورات "تعاونيتي" التدريبية من خلال مجموعة متنوعة من المنهجيات التشاركية.

لمزيد من المعلومات ، قم بتسجيل الدخول إلى منصة "تعاونيتي" على: http://www.agriculture-my.coop

التعاونيات ومنظمة العمل الدولية

تعمل منظمة العمل الدولية مع التعاونيات منذ تأسيسها.

1919 أصبح ألبرت توماس، أحد المتعاونين النشطين، أول مدير لمنظمة العمل الدولية. كان ألبرت توماس (1878-1932) مؤرخًا فرنسيًا وصحفيًا وسياسيًا وموظفًا مدنيًا دوليًا ومتعاونًا وعضوًا في اللجنة التنفيذية للتحالف التعاوني الدولي.

1920 إنشاء دائرة التعاونيات التابعة لمنظمة العمل الدولية

تنص معاهدة السلام على أن منظمة العمل الدولية لا ينبغي أن تهتم فقط بظروف العمل ولكن أيضًا بظروف العمال. وعلى وجه عام، فإن هذا الاهتمام يعالج على أفضل وجه في إطار الشكل التنظيمي للتعاونيات بالنسبة للجزء الأكبر من السكان. ولن يقتصر قسم التعاونيات على مسائل التوزيع، بل سيبحث أيضا في مسألة السكن ووقت الفراغ للعمال ونقل القوى العاملة وما إلى ذلك.

– مقتطف من المرفق الثالث للاجتماع الثاني لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، 1920

أنشأ ألبرت توماس دائرة التعاونيات بمناسبة الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة في آذار/مارس 1920. تولت في البداية دور أحد الفروع التقنية المستقلة لمنظمة العمل الدولية البالغ عددها 14 فرعا. غير أن ألبرت توماس، خلال فترة عمله كمدير لمنظمة العمل الدولية، دفع بقوة إلى إعطاء التعاونيات نفس القدر من الحق في المشاركة في منظمة العمل الدولية إزاء أصحاب العمل والعمال.

يبدو لي أن منظمة العمل الدولية يجب أن تكون، ضمن مجموعة المنظمات التي تنتمي إلى عصبة الأمم، المؤسسة التي ينبغي أن تلتحق بها الحركة التعاونية.
– ألبرت توماس، رسالة إلى المندوبين في المؤتمر التعاوني الوطني في فرنسا، 1920

1924 صدر العدد الأول من المعلومات التعاونية لمنظمة العمل الدولية، الذي استمر لأكثر من خمسين عاما.

1932 بدأ برنامج التعاون التقني. وقد قام موظفو منظمة العمل الدولية ببعثة المساعدة التقنية التعاونية الأولى إلى المغرب بناء على طلب الحكومة المغربية.

1944 اعتمدت الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في فيلادلفيا التوصية رقم 70 بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة. وشدد أحد الأقسام على أهمية التعاونيات وضرورة وجود تشريعات محددة تنطبق على جميع التعاونيات. وأكدت التوصية الحاجة إلى مساعدة وتنمية الجمعيات التعاونية، بما في ذلك المنظمات التعاونية للعمال من أجل تعزيز الصحة والإسكان والتعليم.

1946 تم تعديل دستور منظمة العمل الدولية وإدراج إشارة إلى التعاونيات، مما يسمح للمنظمة "باتخاذ الترتيبات المناسبة لمثل هذه المشاورات ... مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال والمزارعين والمتعاونين (المادة 12.3).

s1960 في الستينات، دعمت مجموعة كبيرة من مشاريع التعاون التقني تطوير التعاونيات في 70 بلدا.

1961 اقترح رئيس الوزراء الهندي جواهر لال نهرو أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة تعاونية دولية.

1966 تم اعتماد التوصية رقم 127 بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

1978 بدأت منظمة العمل الدولية مشاريع التدريب التعاوني، برنامج "المواد والتقنيات اللازمة للإدارة التعاونية (MATCOM)"، و"الدعم التعاوني والتنظيمي للمبادرات الشعبية (ACOPAM)" في غرب أفريقيا.

1988 ناقش المؤتمر الإقليمي الإفريقي لمنظمة العمل الدولية تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن "التعاونيات في إفريقيا". درس التقرير تجربة الحركة التعاونية الأفريقية وتجربة منظمة العمل الدولية في العمل مع التعاونيات في القارة. وهي تفكر في آفاق التعاونيات في أفريقيا في المستقبل.

1993 تم إطلاق ثلاثة برامج رئيسية هي: برنامج (INDISCO) للشعوب الأصلية والقبلية، وبرنامج (COOPNET) لتنمية الموارد البشرية التعاونية وإدارتها وربطها مع المنظمات والمشاريع التعاونية، وبرنامج (COOPREFORM) للإصلاح التشريعي التعاوني.

1993 يستعرض اجتماع الخبراء المعني بالتعاونيات التوصية رقم 127.

1995 اجتماع الخبراء المعني بالقانون التعاوني. والإجماع على أن التوصية رقم 127 عفا عليها الزمن وتحتاج إلى استبدال.

2002 تم اعتماد التوصية رقم 193.

إنها المرة الأولى التي يتم فيها وضع سياسة رسمية من قبل منظمة دولية توضح مركز منظمة العمل الدولية. - ايان ماكدونالد، المدير العام، التحالف التعاوني الدولي.[4]

2002 السيد خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، يخاطب مؤتمر العمل الدولي في عام 2002.

تعمل التعاونيات على تمكين الناس من خلال تمكين حتى أفقر شرائح السكان من المشاركة في التقدم الاقتصادي؛ وتهيئ فرص عمل لأولئك الذين يملكون مهارات ولكن رأسمالهم قليل أو معدوم؛ وتوفر الحماية عن طريق تنظيم المساعدة المتبادلة في المجتمعات المحلية.
– خوان سومافيا.

2004 منظمة العمل الدولية والتحالف التعاوني الدولي يوقعان مذكرة تفاهم.

2007 تم إطلاق البرنامج التعاوني في إفريقيا.

2012 سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاونيات تحت شعار "المشاريع التعاونية تبني عالم أفضل".

2013 المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل يصدر قرارًا بشأن الإحصاءات المتعلقة بالتعاونيات.

2014 الوحدة التعاونية التابعة لمنظمة العمل الدولية والتحالف التعاوني الدولي يشتركان في إصدار منشور عن التعاونيات وأهداف التنمية المستدامة.

4 مجلة عالم العمل العدد 48، أيلول/سبتمبر 2003، متاحة على: http://www.ilo.org/global/publications/magazines-and-journals/world-of-work-en/index.htm--magazine/articles/WCMS_081309/lang

3. ماهي معايير العمل الدولية؟

معايير العمل الدولية هي صكوك قانونية وضعتها العناصر الثلاثة المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال). يتخذ نظام معايير العمل الدولية شكل اتفاقيات وتوصيات. ويعتمدها مؤتمر العمل الدولي الذي ينعقد كل عام في جنيف خلال شهر حزيران/يونيو. وستناقش لجنة ثلاثية النص سطرا بسطر وعادةً ما تمتد هذه المناقشات لسنتين. عندما توافق اللجنة على نص ما، يتم إرساله إلى المؤتمر بأكمله لاعتماده.

تمت صياغة اتفاقيات العمل الدولية بموجب القانون الدولي. وعندما يعتمد مؤتمر العمل الدولي نصاً في نهاية المطاف، يمكن للبلدان عندئذ أن تختار التصديق عليه. إن مجرد تصويت بلد ما لنص الاتفاقية لا يعني أنه ملزم بها. التصديق على الاتفاقية هو عملية منفصلة وطوعية. ولا يمكن إجبار أي بلد على التصديق على اتفاقية أو التوقيع عليها.

يجب أن يصدق عدد أدنى من الدول الأعضاء على اتفاقية منظمة العمل الدولية قبل أن تدخل حيز التنفيذ. وبالنسبة لمعظم الاتفاقيات، فإن عدد التصديقات المطلوبة هو تصديقان؛ وعادة ما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 12 شهرا من تحقيق الحد الأدنى من التصديقات. "دخول الاتفاقية حيز النفاذ" مصطلح قانوني يعني أن الاتفاقية أصبحت الآن جزءا من القانون الدولي الملزم.

عندما تصدق دولة ما على اتفاقية، فإنها تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتكييف القوانين والممارسات الوطنية مع المتطلبات، وقبول الإشراف الدولي. الاتفاقيات معاهدات دولية مُلزمة للبلدان التي تصدق عليها.

ويمكن أن تقدم حكومات الدول الأخرى المصدقة أو منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال بيانات بشأن حالات عدم الامتثال المزعومة، كما يمكن أن تكون هناك إجراءات للتحقيق واتخاذ إجراء بشأن هذه الشكاوى.

وبحلول نهاية عام 2013، اعتمد مؤتمر العمل الدولي 189 اتفاقية و202 توصية.[5]

[5] :::http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:1:0::NO

على عكس الاتفاقيات، فإن توصيات العمل الدولية لا تصدق عليها الحكومات لأنها ليست معاهدات دولية ملزمة، فهي تضع مبادئ توجيهية قد توجه السياسات والممارسات الوطنية. في بعض الأحيان يتم اعتماد توصية من قبل مؤتمر العمل الدولي كمكمل لاتفاقية معينة، لتقديم إرشادات أكثر تفصيلاً حول كيفية تطبيق أحكام الاتفاقية. وثمة أنواع أخرى من التوصيات - مثل التوصية رقم 193 – وهي ليست مرتبطة باتفاقية على الإطلاق وتعرف بالتوصيات "المستقلة".

وعلى الرغم من أن هذه التوصيات غير مفتوحة للتصديق عليها، فإن الدول الأعضاء لديها بعض الالتزامات الإجرائية المتعلقة بالتوصيات:

- تقديم نصوص التوصيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي إلى هيئاتها التشريعية؛
- تقديم تقرير إلى منظمة العمل الدولية عن الإجراءات الناجمة عن ذلك؛
- أن يقدم أحياناً، بناء على طلب مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، تقريراً عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ أحكام التوصية.

عملية اعتماد التوصية رقم 193

وكما هو الحال مع معظم المعايير الأخرى لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت التوصية رقم 193 نتيجة لمناقشتين رئيسيتين في مؤتمر العمل الدولي. وجرت المناقشة الأولى في حزيران/يونيو 2001 في الدورة التاسعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي التي ناقشت "الاستنتاجات المقترحة" أو الأحكام التي من المفترض إدراجها في الصك الجديد. وقد تم صياغة هذه "الاستنتاجات المقترحة" على أساس الردود على استبيان جرى تعميمه على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في كانون الثاني/يناير 2000. اعتمد مؤتمر العمل الدولي التاسع والثمانين "الاستنتاجات" التي استخدمها مكتب العمل الدولي بدوره كأساس لمشروع مقترح للتوصية الجديدة. وقد تم تعميم النص المقترح على الدول الأعضاء في آب / أغسطس 2001 وتم تجميع ردودهم وإدراجها في نص جديد، والذي كان موضوع مداولة ثانية وأخيرة في مؤتمر العمل الدولي التسعين في يونيو 2002. مهدت هذه المناقشة الطريق لاعتماد توصية جديدة لمنظمة العمل الدولية بشأن تعزيز التعاونيات - التوصية رقم 193.

المصدر: مارك ليفين 2003: توصية منظمة العمل الدولية رقم 193 بشأن تعزيز التعاونيات. *Revue internationale de l'Économie sociale*.[6]

[6] _http://www.recma.org/sites/default/files/ILO_RECOMMENDATION_NO._193_ON_THE PROMOTION_OF_COOPERATIVES.pdf

معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية

وهناك مجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعتبر حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان، وكثيراً ما يشار إليها على أنها معايير العمل الأساسية. وقد تم اعتماد ***إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل*** في مؤتمر العمل الدولي في عام 1998. [7] ينص الإعلان على أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء، بحكم عضويتها في منظمة العمل الدولية ذاتها، أن تلتزم بالحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الأساسية.

مؤتمر العمل الدولي،

1. يذكر:

(أ) أنه من خلال حرية الانضمام إلى منظمة العمل الدولية، فقد أقر جميع الأعضاء بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي إعلان فيلادلفيا، وتعهدوا بالعمل من أجل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بأفضل ما لديهم من موارد وبما يتماشى تمامًا مع ظروفهم الخاصة؛

(ب) أن هذه المبادئ والحقوق قد تم التعبير عنها وتطويرها في شكل حقوق والتزامات محددة في اتفاقيات معترف بها باعتبارها أساسية داخل المنظمة وخارجها على حد سواء.

2. يعلن أن جميع الأعضاء ملزمون التزاماً ناشئاً عن حقيقة العضوية في المنظمة - حتى وإن لم يكونوا قد صدقوا على الاتفاقيات المعنية - باحترام وتعزيز وإنفاذ المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضوع تلك الاتفاقيات، بحسن نية ووفقاً للدستور، وهي:

(أ) الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية؛

(ب)إزالة جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة.

وقد قبل المجتمع الدولي هذه المبادئ وأدمجت في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

7 انظر الملحق الثاني للاطلاع على النص الكامل للإعلان.

النقاط الرئيسية للاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية

النقاط الرئيسية للاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية هي:

اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)
تهدف إلى القضاء الفوري على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1948 (رقم 87)
تضمن إزالة أعمال التمييز ضد منظمات العمال؛ وحماية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من التدخل المتبادل؛ ويدعو إلى اتخاذ تدابير لتعزيز المفاوضة الجماعية.

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949 (الاتفاقية رقم 98) تحمي العمال الذين يمارسون الحق في التنظيم النقابي؛ وتؤيد مبدأ عدم تدخل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في شؤون بعضها البعض؛ وتعزز المفاوضة الجماعية الطوعية.

اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
تؤكد على مبدأ الأجر المتساوي بين العمال والعاملات لقاء العمل المتساوي القيمة.

اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)
تنص على إلغاء جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء معينة؛ أو كعقاب ضد حرية التعبير عن الآراء السياسية والمذهبية؛ أو كوسيلة لحشد القوى العاملة؛ أو كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة؛ أو كعقاب على المشاركة في إضرابات؛ أو كوسيلة للتمييز.

اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) تتضمن سياسة وطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي في مجال العمل.

اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)
تنطبق على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي؛ يجب على الدول أن تعلن حدًا أدنى للسن الوطنية للقبول في العمل؛ ويشمل جميع الأطفال سواء كانوا يعملون مقابل أجر أم لا؛ ويجب على الدول اتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال؛ ويجب ألا يقل الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل عن سن إتمام التعليم الإلزامي، على الرغم من أنه يمكن اعتماد سن أقل من 14 عامًا للعمل الخفيف بالنسبة للبلدان الأقل نموًا ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الأعمال الخطيرة.

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
تنص على وضع برنامج محدد زمنيا للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وعلى الرغم من أن الاتفاقية نفسها توفر خطة تهدف الى حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، ولكن يتوجب على الدول أيضًا وضع خططهم الخاصة بهم لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

التعاونيات ومعايير العمل

تركز التوصية رقم 193 بشكل كبير على أهمية تعزيز حقوق العمال داخل التعاونيات. تشير الفقرة 8 على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى ضمان عدم إنشاء التعاونيات أو استخدامها لغرض مخالفة قوانين العمل. يجب عدم استخدام التعاونيات لإقامة "علاقات عمل مستترة". يجب أن تكافح السياسات الوطنية "التعاونيات الزائفة" التي تنتهك حقوق العمال، من خلال تدابير من بينها، ضمان تطبيق تشريعات العمل في جميع المنشآت.

وتشعر النقابات العمالية بالقلق إزاء إمكانية إنشاء "تعاونيات زائفة"، لتفادي تطبيق الالتزامات المتعلقة بحقوق العمال.

الصندوق الثالث. التوصية رقم (193) وتعزيز حقوق العمال

8. (1) ينبغي للسياسات الوطنية أن تكون: (أ) تعزز معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لجميع العاملين في التعاونيات دون أي شكل من أشكال التمييز؛
(ب) ضمان عدم إنشاء التعاونيات لـ استخدامها في عدم الامتثال لقانون العمل أو استخدامها لإقامة علاقات عمل مستترة، ومكافحة التعاونيات الزائفة التي تنتهك حقوق العمال، وذلك بضمان تطبيق تشريعات العمل في جميع المنشآت ؛

أثارت النقابات العمالية عددًا من القضايا داخل آلية الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية حيث تعتقد أنه تم إنشاء "تعاونيات زائفة" حيث أخفقت الحكومات في منع ذلك أو حتى سمحت به فعليًا.

قامت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات باستعراض تجربة التوصية منذ اعتمادها في عام 2002، ولاحظت عددًا من هذه الحالات وخلصت إلى:

وبناءً على ذلك، تؤكد اللجنة على أهمية ضمان تطبيق قوانين العمل لتجنب ظهور "تعاونيات زائفة"، والتي تهدف فقط إلى الوصول إلى المزايا المتعلقة بوضع التعاونيات، مثل المزايا الضريبية أو مزايا الضمان الاجتماعي مع تجنب تطبيق تشريعات العمل. يجب مكافحة هذه الممارسات والقضاء عليها، لا سيما في تعاونيات العمال. [8]

[8] *مؤتمر العمل الدولي، دراسة استقصائية عامة بشأن صكوك العمالة في ضوء إعلان عام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة*. الدورة التاسعة والتسعون لمؤتمر العمل الدولي، 2010، متاح على: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-document/wcms_123390.pdf --ed_norm/---relconf/documents/meeting

وينبغي أن تكون الهيئات التعاونية العليا حازمةو في ضمان احترام التعاونيات لحقوق العمال. وينبغي ألا يسمح للتعاونيات الزائفة بأن تصبح أعضاء في الهيئات التعاونية العليا.

إجراءات منظمة العمل الدولية

يعتبر وضع مجموعة من الآليات الإشرافية جزء هام من نظام وضع المعايير لمنظمة العمل الدولية

تقديم التقارير

بمجرد أن تصدق دولة ما على اتفاقية منظمة العمل الدولية، فإنها تكون ملزمة بتقديم التقارير بشكل منتظم عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية. يمكن أيضًا طلب التقارير للاتفاقيات غير المصدق عليها. تطلب هذه التقارير معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية.

يتعين على الحكومات تقديم نسخ من تقاريرها إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. ويمكن لهذه المنظمات التعليق على تقارير الحكومات؛ ويمكنهم أيضًا إرسال تعليقات بشأن تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء

تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بفحص التقارير الحكومية حول الاتفاقيات المصدق عليها. تأسست لجنة الخبراء عام 1926 وتتألف من 20 محامياً مرموقاً عينهم مجلس الإدارة. ينحدر الخبراء من مناطق جغرافية وأنظمة قانونية وثقافات مختلفة. ويتمثل دور اللجنة في توفير تقييم نزيه وتقني لحالة تطبيق معايير العمل الدولية.

ويمكن أيضًا طلب تقارير عن التوصيات، وتقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بإجراء دراسات استقصائية عامة عن تأثير معايير منظمة العمل الدولية. تم نشر أحد هذه الاستقصاءات في عام 2010 وشمل مناقشة التوصية رقم 193. [9]

تقدم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات نوعين من التعليقات: الملاحظات والطلبات المباشرة. وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل التي يثيرها تطبيق الدولة لاتفاقية معينة. تنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي للجنة. وتتعلق الطلبات المباشرة بمزيد من المسائل التقنية أو طلبات الحصول على مزيد من المعلومات. وهي لا تنشر في التقرير بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية.

[9] مؤتمر العمل الدولي، *الدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بصكوك العمالة*، الدورة التاسعة والتسعون لمؤتمر العمل الدولي، 2010. متاح على: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm / ---relconf/documents / meetingdocument / wcms_123390.pdf

جميع تعليقات لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات منذ عام 1968 متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت.

أثر النظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية

كان تأثير مختلف آليات الإشراف كبيراً. ومشاركة النقابات العمالية في النظام فريدة من نوعها بين المنظمات الحكومية الدولية.

4. ما هي التعاونية؟

تُعرّف التوصية رقم 193 "التعاونية" على أنها "اتحاد مستقل للأشخاص الذين يتحدون طواعية لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مؤسسة ذات ملكية مشتركة ويتم التحكم فيها بشكل ديمقراطي". هذا التعريف مشتق من البيان المتفق عليه دوليًا بشأن الهوية التعاونية، والذي تم تبنيه في عام 1995 من قبل التحالف التعاوني الدولي. [10]

التعاونية هي شكل من أشكال المشاريع مع نموذج معين للملكية. ويمكن للمشاريع أن تتخذ أشكالا عديدة بما في ذلك الشركات المملوكة للعائلات، والشركات المملوكة للدولة، فضلا عن الشركات المساهمة أو المحدودة. غالبًا ما تُعرف هذه الفئة الأخيرة باسم نموذج الشركة المملوك للمساهمين. الغرض الرئيسي من هذا النوع من الأعمال هو تحقيق أقصى قدر من الأرباح للمساهمين.

التعاونيات مختلفة. والغرض منها هو توفير الفوائد لأعضائها في شكل سلع وخدمات على المدى الطويل وبطريقة مستدامة. مقياس نجاح التعاونية ليس الربح الذي تحققه ولكن زيادة الرخاء أو الفوائد لأعضائها. وفي بعض التعاونيات، يحصل الأعضاء على عائد يعتمد على حجم تجارتهم مع المجتمع، وليس على حجم حصتهم. وفي كثير من الحالات يتم استخدام بعض الفائض الذي تحققه المشاريع التعاونية للأغراض الاجتماعية.

التعاونية ليست منظمة غير حكومية أو وكالة تديرها الحكومة. وهي وفقاً للتعريف المستخدم في التوصية رقم 193، مؤسسة ذات نموذج ملكية معين.

السمة الأساسية للتعاونيات هي أنها منظمة ديمقراطية تعمل في السوق من خلال تقديم السلع والخدمات. ومع ذلك فهي ترتكز على توجه الأشخاص وليس على رأس المال أو توجه الحكومة. وقدرة الأشخاص على ممارسة الرقابة متى ما ارادوا ذلك، هو شيء جوهري في التعاونية ولن يتغير أبداً. [11]

[10] يمكن العثور على نص البيان علىvalue-Principles-http://ica.coop/en/whats-co-op/co-operative-identity

[11] إيان ماكفرسون، "الهوية التعاونية في القرن الحادي والعشرين"، *استعراض التعاون الدولي 3/94* ، جنيف، 1994

هل التعاونيات تنافسية؟

في الأعمال التجارية المملوكة للمساهمين، كلما زاد عدد الأسهم التي يمتلكها الشخص، زادت الأصوات التي يمتلكها في إدارة الشركة. أما في التعاونية، يكون للأعضاء عادة صوت واحد لكل منهم، وهو نظام يعرف باسم "صوت واحد لعضو واحد".

يعتقد بعض الاقتصاديين أن هذا النموذج من الأعمال أقل كفاءة، ولديهم اعتراضان على هذا النموذج. الأول هو أنه إذا ركزت التعاونية على احتياجات أعضائها الحاليين، فمن غير المرجح أن تطور منتجات أو أسواقًا جديدة. أما الاعتراض الثاني فهو أن النموذج الديمقراطي القائم على توافق الآراء في الحكم يعني أن القرارات التجارية الصعبة المتمثلة في إغلاق الأصول المتعثرة ونقل رأس المال إلى قطاعات جديدة في السوق هي قرارات أكثر صعوبة.

غير أن البحوث التي أجرتها مؤخرا شركة ماكينزي الاستشارية وجدت أن التعاونيات نمت تقريباً بنفس معدل نمو الأعمال التجارية القائمة على المساهمين. وشمل تحليل ماكينزي 47,000 تعاونية في الفترة ما بين 2005-2010، مقارنة بـ 54 شركة مدرجة في البورصة. [12]

ووجدت دراسة تستند على البحث الأكاديمي المستفيض، أعدت لمنظمة العمل الدولية، أن المصارف التعاونية قبل أزمة عام 2008 كانت على نفس قدر منافسيها من الكفاءة، أو أكثر أو أقل منهم بقليل. وكانت ارباحها مماثلة لهم، وفي العديد من البلدان كانت أكثر ربحية، لكنها كانت في كل مكان أكثر استقرارًا من البنوك المملوكة للمستثمرين.

كان للأزمة بالطبع تأثير على البنوك التعاونية، كما على القطاع المالي بأكمله. ومع ذلك، وبشكل عام، كان التأثير على المؤسسات المالية التعاونية أقل حدة من تأثيره على البنوك التقليدية المملوكة للمستثمرين. [13]

ولا يقتصر هذا النموذج التعاوني على التنافس مع الشركات المملوكة للمستثمرين في القطاع المالي فحسب. ، فقد شهدت أكبر 100 شركة تعاونية في الولايات المتحدة زيادة في الإيرادات بنسبة 5 في المائة بين عامي 2011 و2012. [14] في الهند، تدير تعاونية الأسمدة للمزارعين الهنود بنجاح العديد من مصانع الأسمدة وتوزع إنتاجها من خلال ما يقرب من 40,000 جمعية تعاونية قروية؛ وهي تدير شركات فرعية خارجية وتحول بانتظام أرباح سنوية تبلغ 200 مليون دولار. [15]

هناك أيضًا أدلة كبيرة من البلدان المتقدمة على أن تعاونيات العمال المشاركة والشركات المملوكة للموظفين يمكن أن تضاهي أو تتجاوز

[12] McKinsey & Company *McKinsey on Cooperatives*، خريف 2012. متاح على: http://www.mckinsey.com/client_service/strategy/latest_thinking/mckinsey_on_cooperatives.

[13] Birchall *op.cit*.

[14] أخبار تعاونية، *مراجعة عام 2013*، الأخبار التعاونية، مانشستر، 2013

[15] www.iffco.coop

إنتاجية الشركات التقليدية. تحقق التعاونيات الزراعية بانتظام فوائد اقتصادية لأعضائها تساوي أو تتجاوز عائدات شركات القطاع الخاص المماثلة لمساهميها. [16]

متى بدأت التعاونيات ؟

يمكن أن تعود أصول الحركة التعاونية إلى القرن الثامن عشر على الأقل. وقد استجاب العاملون لعملية التصنيع بإنشاء أنواع عديدة من المنظمات، بما في ذلك النقابات والتعاونيات. هناك سجلات للتعاونيات تعود إلى سبعينيات القرن الثامن عشر على الأقل.

في بريطانيا، تعود أصول الحركة التعاونية الحديثة إلى عام 1844، عندما اجتمعت مجموعة من العمال في بلدة روتشديل، في شمال غرب إنجلترا، لإنشاء متجر. ولم تكن هذه أول مؤسسة تعاونية، بل كانت أول مؤسسة ناجحة تستند إلى مجموعة من المبادئ، المعروفة عموما بـ مبادئ "روتشديل". وتعد هذه المبادئ، التي تم تعديلها وتحديثها، أساس البيان المتعلق بالهوية التعاونية، الذي تقبله اليوم التعاونيات في جميع أنحاء العالم. وهي تشكل جزءا من التوصية رقم 193.

ونظمت التعاونيات الاستهلاكية في جميع أنحاء روتشديل، وانتشرت فيما بعد في العديد من البلدان، ولا سيما في شمال أوروبا. وقد ترسخت تعاونيات العمال في نهاية القرن التاسع عشر، ولا سيما في فرنسا وإيطاليا.

بعد بضعة عقود فقط، تم إنشاء تعاونيات في المناطق الريفية في ألمانيا وهولندا باستخدام نموذج الائتمان الزراعي للمساعدة الذاتية الذي طوره فريدريش رايفايزن. تأسست البنوك التعاونية الحضرية من قبل Schulze-Delitzsch.

انتشرت هذه الحركات التعاونية المختلفة بسرعة إلى بلدان أخرى. يمكن اعتبار أن هذه التقاليد قد تطورت كرد فعل على الضائقة الاقتصادية.

تأسست التعاونيات في الأصل كوسيلة عملية يمكن للعمال من خلالها تلبية احتياجاتهم اليومية، وكطريق لبناء مجتمع أفضل. لم تكن رؤيتهم تتعلق فقط بالائتمان أو البيع بالتجزئة، ولكن حول كيفية تحسين ظروف العمل والمعيشة ومجتمعاتهم من خلال المساعدة الذاتية.

[16] جون لوج وجاكلين بيتس، *الإنتاجية في التعاونيات والمؤسسات المملوكة للعمال: الملكية والمشاركة تحدثان فرقًا!* ، منظمة العمل الدولية ، 2005

التعاونيات في الوقت الحاضر

تلعب التعاونيات دورًا مهمًا كمصدر للائتمان والغذاء والحماية الاجتماعية والطاقة والخدمات الصحية والإسكان والتوظيف والتمثيل. تقدر الأمم المتحدة أن وسائل العيش لثلاثة مليارات شخص أصبحت أكثر أمانًا من خلال التعاونيات. هناك ما لا يقل عن مليار شخص أعضاء في تعاونيات ويعمل بها 100 مليون شخص. [17]

تمثل التعاونيات ما بين 3 إلى 3.5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. في بعض البلدان، تكون مساهمة التعاونيات في الاقتصاد الوطني أعلى بكثير. ومن حيث النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما المنسوبة إلى التعاونيات ، فإن النسبة هي الأعلى في كينيا عند 45 في المائة، تليها نيوزيلندا بنسبة 22 في المائة. [18]

تلعب البنوك المالية دورًا رئيسيًا في النظام المالي والاقتصادي. صمودها جعل من البنوك التعاونية قوة دافعة رئيسية في التعافي الاقتصادي خلال الأزمة. تمثل البنوك التعاونية في أوروبا 56 مليون عضو و850 ألف موظف ويبلغ متوسط نصيبها في السوق حوالي 20 في المائة. مع ما يقرب من 4,000 بنك عاملة محليًا و71,000 منفذ بيع، إنها تخدم أكثر من 215 مليون عميل، معظمهم من المستهلكين والشركات الصغيرة والمتوسطة والمجتمعات المحلية. [19]

يقوم التحالف التعاوني الدولي بجمع الإحصائيات من المنظمات الأعضاء، كما بدأ مشروعًا بحثيًا يحدد أكبر المشاريع التعاونية من أجل تقييم تأثيرها الاقتصادي. أظهر هذا البحث أن أكثر من 2000 تعاونية في 56 دولة يبلغ إجمالي مبيعاتها 2،578.5 مليار دولار أمريكي. [20]

في اليابان، تلعب التعاونيات دورًا رئيسيًا في اقتصاد الدولة: ولدى اتحاد تعاونيات التأمين، (Zenkyoren)، أصول تبلغ 539 بليون دولار وفائضا سنويا قدره 976 مليون دولار.[21] وفي إسبانيا، تعتبر شركة (Mondragón) التعاونية سابع أكبر شركة تجارية في البلد، وتعمل في القطاعات المالية والصناعية وقطاعات التجزئة. وفي أماكن أخرى من أوروبا، تسيطر تعاونية نوردن، على سبيل المثال، على تجارة التجزئة في الدنمارك والسويد والنرويج

17 http://www.un.org/en/development/desa/news/social/cooperatives-2.html

18 التعاونيات في التنمية الاجتماعية، تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحد ، 13 يوليو 2009

19 الرابطة المصرفية التعاونية الأوروبية، http://www.eacb.coop/eacb.php

20 المرصد التعاوني العالمي، *استكشاف الاقتصاد التعاوني*، 2013. متاح على: http:// www.monitor.coop

21 الاتحاد الوطني للتأمين التعاوني للتعاونيات الزراعية، *التقرير السنوي لعام 2013*.
متاح على: http://www.ja-kyosai.or.jp/about/annual/index_e.html

بينما يملك المستهلك السويسري (Coop Migros) حصة سوقية بنسبة 18 في المائة في السوق السويسرية.[22]

كما تقدم التعاونيات السلع والخدمات الحيوية بما في ذلك الطاقة والرعاية الصحية والإسكان. وفي الولايات المتحدة، يعتمد 12 في المائة من السكان على التعاونيات الكهربائي في توليد الكهرباء.[23] أكبر مزود للرعاية الصحية في البرازيل هو تعاونية. ما يقرب من ثلث سكان مصر أعضاء في تعاونيات سكنية. في إستونيا، يوفر الإسكان التعاوني منازل لـ 800,000 شخص، 65 في المائة من السكان.[24]

وكما تنص التوصية رقم 193، فإن "التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد".

الصندوق الرابع. **الإحصاءات التعاونية**

يعيق عدم وجود إحصاءات واسعة النطاق وقابلة للمقارنة، الأدلة والمعلومات الدقيقة عن التعاونيات. لا يزال تعريف التعاونية يختلف من بلد إلى آخر، لا سيما في تلك الدول التي لم يتم فيها مراجعة القانون لجعله يتماشى مع توصية منظمة العمل الدولية رقم 193.

تعد التعاونيات نوعًا تجاريًا محددًا له خصائص معينة ولا تتمتع دائمًا بإمكانية التسجيل القانوني كتعاونيات أو أنها ببساطة غير مسجلة. لذلك يمكن جمع الإحصاءات بناءً على التسجيل القانوني أو الامتثال لتعريف التعاونيات وفقًا لبيان الهوية التعاونية.

في السنوات الأخيرة، بدأت الحركة في إنتاج بعض البيانات حول حجم ومدى الاقتصاد التعاوني مثل التعاونيات العالمية الـ 300 الأولى، لكن التحدي الآن هو ضمان جمع البيانات المتعلقة بالتعاونيات وتحليلها من قبل المكاتب الإحصائية الوطنية وأن تكون قابلة للمقارنة عالميًا. وبحث المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء الإحصاءات العمالية الذي عقد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2013 بعض المشاكل التي ينطوي عليها جمع الإحصاءات عن التعاونيات. [25]

[22] http://ica.coop/en/whats-co-op/co-operative-facts-figures

[23] http://www.nreca.coop/

خصائص الحركة: جمعية الإسكان التعاوني حول العالم، 2012. متاح على:
-http://www.housinginternational.coop/2013/12/ica-housingcecodhas-publication-profiles
movement-co-operative-housing-around-world-volume

[25] -http://www.ilo.org/global/statistics-and-databases/meetings-and-events/international
conference-of-labour-statisticians/19/lang--en/index.htm

الصندوق الخامس. **سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاونيات**

"التعاونيات هي تذكير للمجتمع الدولي بأنه من الممكن متابعة الجدوى الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية." [26]

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون

في عام 2009، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن سنة 2012 هي السنة الدولية للتعاونيات، وسلطت الضوء على مساهمة التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تأثيرها على الحد من الفقر، وخلق فرص العمل، والتكامل الاجتماعي. قرار الجمعية العامة الذي أعلن سنة 2012 السنة الدولية للتعاونيات متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. [27] لم يسبق أن كان هناك عام للأمم المتحدة يركز على شكل معين من المشاريع، لذلك تظل السنة الدولية للتعاونيات فريدة من نوعها.

وتحت شعار "الشركات التعاونية تبني عالمًا أفضل" ، تهدف السنة الدولية للتعاونيات إلى تشجيع نمو وتأسيس التعاونيات في جميع أنحاء العالم. كما سعت أيضاً إلى تشجيع الأفراد والمجتمعات والحكومات على الاعتراف بدور التعاونيات في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، مثل الأهداف الإنمائية للألفية.

وأتاحت السنة الدولية للتعاونيات فرصة قوية لهذا القطاع. وقد زادت من الشعور بالهدف المشترك، الذي تجلى في مجموعة أنشطة السنة الدولية للتعاونيات واحتفالاتها. وعُقد عدد كبير من المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة في جميع أنحاء العالم مع صدور إعلانات ختامية متفق عليها. وقد أخذت التعاونيات في جميع أنحاء العالم شعار السنة الدولية لعام 2012 وشعار *"المشاريع التعاونية تبني عالما أفضل"* على نطاق واسع. وقد رفعت من شأن التعاونيات التي تتجاوز حدود القطاع نفسه، في المجتمع المدني وفيما بين الهيئات الحكومية والحكومية.

ويعتمد التحالف التعاوني الدولي على نجاح السنة الدولية للتعاونيات وقد وضع مخططا لعقد تعاوني. [28] الخطة الطموحة في المخطط – "رؤية 2020" – هي أن يصبح الشكل التعاوني للأعمال بحلول عام 2020:

- رائداً معترف به في مجال الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- النموذج الذي يفضله الناس؛
- أسرع شكل من أشكال المشاريع نموا.

وتسعى رؤية 2020 إلى البناء على إنجازات السنة الدولية للتعاونيات وعلى الصمود الذي أظهرته الحركة التعاونية منذ الانهيار المالي الكبير.

---

[26] http://social.un.org/coopsyear/

[27] A/RES/64/136 http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=

28 التحالف التعاوني الدولي. مخطط العقد التعاوني، التحالف التعاوني الدولي، 2013 http://ica.coop/sites/default/files/media_items/ICA%20Blueprint%20-%20Final%20version%20issued%207%20Feb%2013.pdf

5. ما أهمية التوصية رقم 193؟

ويمكن اعتبار توصية منظمة العمل الدولية رقم 193 الصك الأول والوحيد للانطباق العالمي على سياسة التعاون والقانون الذي اعتمدته منظمة دولية. ومن السمات الرئيسية للتوصية ما يلي:

- **العالمية** - يشمل المعيار البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (التوصية رقم 127 (1966) كانت مقتصرة على البلدان النامية)، حيث من المسلم به أن التعاونيات هي جهات فاعلة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي المجتمع المدني. ويجب أن تكون التعاونيات قادرة على أن تكون نشطة في جميع قطاعات الاقتصاد.

- **الاكتفاء الذاتي** - تعمل التعاونيات على أفضل وجه حيث تكون أقل اعتمادا على الإشراف العام والتمويل. ويمكن للحكومات أن تتخذ تدابير دعم لأنشطة التعاونيات عندما تحقق نتائج محددة في مجال السياسات الاجتماعية والعامة.

- **الهوية**– التعاونيات هي منظمات أنشأها ويديرها العاملون لأغراض اقتصادية واجتماعية واضحة. ورغم أن السلطات العامة لها الحق في تسجيل وتنظيم أي مؤسسة أو منظمة، فإن التعاونيات لا ينبغي أن تخضع لمركز الكيانات شبه الحكومية.

- **الموارد البشرية** - تتطلب التعاونيات أعضاء مدربين تدريباً جيداً ومسؤولين تنفيذيين منتخبين لضمان تطبيق أفضل معايير الإدارة الداخلية والقدرة التجارية للمنافسة في الاقتصادات المفتوحة.

- **الإطار القانوني** - التعاونيات هي كيانات لها أو ينبغي أن يكون لها شخصية اعتبارية. ويجب أن يوفر القانون بيئة مواتية لإنشاء وتشغيل التعاونيات كمنظمات شعبية. ويجب معاملة التعاونيات على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى للمؤسسات. وينبغي أن يقتصر قانون التعاونيات على تنظيم هيكل التعاونيات فقط.

وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن يكون القانون وسيلة لاستغلالها وإدارتها. ووفقاً للتوصية رقم 193 الفقرة 6 " ينبغي أن يكون الإطار القانوني متسقاً مع طبيعة التعاونيات ووظيفتها، وأن يسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية [...]".

- **الحكم الذاتي** - يتم تعريف التعاونيات بوضوح وفقًا للتعريف الذي توصلت إليه الحركة التعاونية نفسها، أي على أنها "جمعيات مستقلة للأشخاص الذين يتحدون طواعية لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مؤسسة مملوكة بشكل مشترك ويتم التحكم فيها بشكل ديمقراطي "

- **القيم والمبادئ الأساسية** – التعاونيات هي شكل فريد من أشكال الأعمال التجارية والتنظيم الاجتماعي، تسترشد بقيم ومبادئ معينة. وأفضل تعبير عن ذلك هو بيان الهوية التعاونية للتحالف التعاوني الدولي وينبغي أن تعترف به الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على النحو الواجب. تشمل هذه المبادئ، العضوية الطوعية والمفتوحة، والسيطرة الديمقراطية للأعضاء، والمشاركة الاقتصادية للأعضاء، والإدارة الذاتية والاستقلالية، وإتاحة التعليم والتدريب والمعلومات، والتعاون بين التعاونيات، والاهتمام بالجماعة.

- **دور منظمات أصحاب العمل** – توسيع العضوية وتقديم الخدمات للتعاونيات الراغبة في الانضمام.

- **دور منظمات العمال** – مساعدة الموظفين التعاونيين على الانضمام إلى النقابات؛ ومساعدة أعضاء النقابات العمالية على إنشاء تعاونيات، والمشاركة في إنشاء تعاونيات لخلق فرص عمل أو الحفاظ عليها؛ لتعزيز الإنتاجية وتكافؤ الفرص وحقوق العمال؛ وللقيام بالتعليم والتدريب.

- **يجب عدم استخدام التعاونيات لتقويض حقوق العمال** - يجب أن تكون التعاونيات أصحاب عمل جيدين وأن تتبع معايير العمل الدولية. هذه النقطة لم تذكر في التوصية رقم 127.

تأثير التوصية

ومنذ اعتماد التوصية رقم 193، قام ما يقرب من 100 بلد باستعراض أو تعديل أو اعتماد سياسات أو قوانين تتعلق بالتعاونيات. وهناك المزيد من البلدان التي تخضع سياساتها وقوانينها التعاونية للمراجعة. ويبلغ العدد الإجمالي للبلدان التي كان للتوصية فيها تأثير محدد 115 بلدا.

وساهمت التوصية رقم 193 أيضا في إحداث تغيير في النظرة إلى التعاونيات باعتبارها شكلا من أشكال الأعمال التجارية القابلة للاستمرار.

الصكوك الإقليمية

أثرت التوصية رقم 193 على عدد من المنظمات الإقليمية في اقتراح قوانين نموذجية موحدة بشأن التعاونيات.

- في عام 2003، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة رقم 2003/1435 بشأن النظام الأساسي للجمعية التعاونية الأوروبية، كإطار تشريعي للتعاونيات عبر الحدود.

- اقترحت الدول الست عشرة الأعضاء في منظمة مواءمة قانون الأعمال في أفريقيا اعتماد قانون موحد للتعاونيات. سيوفر القانون الموحد إطارًا قانونيًا مشتركًا لجميع الدول الأعضاء في منظمة مواءمة قانون الأعمال في أفريقيا، مما يوفر قدرًا أكبر من الأمن لأنشطة التعاونيات وعلاقاتها مع شركائها، مع الحفاظ على خصائصها الخاصة.

- *(Ley marco para las Coopativas de América Latina)* هو قانون الإطار النموذجي، تم تبنيه في عام 2008 من قبل التحالف التعاوني الدولي – للبلدان الأمريكية، وقد أنشئت هذه المنظمة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومشاركة مساهمين آخرين. يعكس قانون الإطار النموذجي أحكام التوصية رقم 193 ويحتوي على 102 مادة تحدد الأحكام المتعلقة بالمسائل العامة، والنظم الأساسية، والأعضاء، والتكامل الاجتماعي، والهيئات التعاونية، والحل والتصفية. وقد اقترح في نيسان/أبريل 2008 نظام أساسي تعاوني للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

الحوار الاجتماعي

يمكن العثور على مثال مثير للاهتمام لتأثير التوصية رقم 193 في المملكة المتحدة حيث تم التوصل إلى اتفاق بين ست نقابات عمالية في قطاع التعليم وهيئة تنسيق المدارس التعاونية. وتم التفاوض على الاتفاقية تحت رعاية مؤتمر نقابات العمال.[29] أصبحت مئات المدارس تعاونيات لمساهمين متعددين في السنوات الماضية وتنص الاتفاقية بشكل محدد على عدم تأثر عضوية النقابة العمالية وظروف العمال بالتغيير. وترد إشارة محددة إلى أحكام التوصية رقم 193 المتعلقة بمعايير العمل.

استمرار الحاجة إلى استخدام التوصية

وعلى الرغم من أن التوصية رقم 193 قد كان لها بالفعل أثر محدد في أكثر من 100 بلد،

[29] الاتفاق الوطني وبيان المبادئ المشتركة بين الجمعية التعاونية للمدارس، والكلية التعاونية واتحادات التعليم، لندن 2013. متاح على: http://www.nasuwt.org.uk/consum/groups/public/@journalist/documents/nas_download/nasuwt_011459.pdf.

فإنه من المستصوب نشر أحكامها وفهمها، إلا أنها لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً. ولا يزال هناك عدم اعتراف بمساهمة التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يوجد فهم أقل مما ينبغي لهذا النموذج من المشاريع.

وفي هذه الحالة، سيتعين مواصلة نشر التوصية رقم 193، كما سيتعين مواصلة بناء القدرات لضمان الامتثال للتوصية على نطاق أوسع.

وضع التوصية موضع التنفيذ

تقدم توصية منظمة العمل الدولية رقم 193 مبادئ توجيهية غير ملزمة في صياغة و/أو تعديل السياسات والتشريعات الوطنية. ولقد حظيت بقبول واسع كفرصة ونموذج للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لتحديث قوانينها وسياساتها التعاونية.

وتقدم منظمة العمل الدولية دعماً إضافياً في شكل المبادئ التوجيهية للتشريعات التعاونية.[30]

الحلقة الدراسية الثلاثية بشأن التوصية رقم 193

يُقترح أن تكون إحدى طرق الترويج للتوصية رقم 193 هي عقد ورشة عمل ثلاثية الأطراف. ويحضرها عدد متساوٍ من ممثلي الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والحركة التعاونية. تشمل الموضوعات المحتملة لمثل هذه الورشة ما يلي:

- إبلاغ جميع الشركاء الاجتماعيين بأحكام التوصية رقم 193؛
- تحديد جوانب التشريعات الوطنية التي تحتاج إلى تغيير لكي تتوافق مع التوصية رقم 193؛
- تحديد نوع التعاون التقني الذي قد يكون مطلوبًا للمساعدة في الامتثال للمعيار.

تدريب الخبراء القانونيين على التوصية رقم 193

كما ينبغي التركيز على تثقيف وتوعية الخبراء القانونيين (لا سيما أولئك الذين يعملون في قضايا العمل) بشأن التشريعات التعاونية، بما في ذلك التوصية رقم 193. وهذا من شأنه أن يساعد الخبراء القانونيين على فهم خصوصيات التعاونيات مقارنة بأنواع أخرى من المشاريع، بما في ذلك الحوكمة وهياكل رأس المال وآليات الرقابة، فضلاً عن فهم كيفية تطوير القوانين التعاونية وتنفيذها.

[30] Hagen, Henry، *مبادئ توجيهية للتشريع التعاوني*، منظمة العمل الدولية، الطبعة الثالثة المعدلة، 2012

مصادر إضافية

Resilience in a downturn: The power of financial cooperatives .2013 .Birchall, J (Geneva, ILO). انظر: http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_207768/lang--en/index.htm

Cooperating out of poverty: The renaissance of the African cooperative movement .2008 (.Develtere, P., Pollet, I. and Wanyama, F.O. (eds (ILO ,Geneva). انظر: http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2008/B09_256_engl.pdf108

Blueprint for a Co-operative Decade .2013 ICA. انظر: http://www.ica.coop/en/media/library/member-education/blueprint-for-a-co-operative-decade-february-2013

Co-operative Economy: Report 2013. ICA and EURICSE .2013 *World Co-operative Monitor: Exploring the* euricse.eu/files/wcm2013_web_0.pdf انظر: http://euricse.eu/sites/

Guidelines for Cooperative Legislation .2012 .Henrÿ, H rd revised edition. 3 ((Geneva, ILO). انظر: http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_195533/lang--en/index.htm

Co-operatives (Developing Countries) .1966 منظمة العمل الدولية، *Recommendation, 1966 (No. 127).* (Geneva, ILO). انظر: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312465:NO

Trade unions and worker cooperatives: where are we at? .2013 منظمة العمل الدولية، International Journal of Labour Research Vol.5 Issue 2. انظر: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---actrav/documents/publication/wcms_240534.pdf

Providing Clean Energy and Energy Access through Cooperatives. 2013، منظمة العمل الدولية (Geneva, ILO). انظر: http://www.ilo.org/global/topics/green-jobs/publications/WCMS_233199/lang--en/index.htm

منظمة العمل الدولية، 2013. *Transitioning from the Informal to the Formal Economy*. Report V (1), International Labour Conference 103rd Session. (Geneva, ILO). انظر: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_218128.pdf

Wanyama, F. O. 2014. *Cooperatives and the Sustainable Development Goals: A Contribution to the Post-2015 Development Debate*. (Geneva,ILO) انظر: http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_306072_lang--en/index.htm

Smith, S. 2006. *Let's Organize! A SYNDICOOP handbook for trade unions and cooperatives about organizing workers in the informal economy*. انظر: http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_094047_lang--en/index.htm

Smith, S. 2012. *Making a difference: how co-operatives help to build a better world*. (Manchester, Co-operative College). انظر: https://coopseurope.coop/development/whats-new/notifications/making-difference-how-co-operatives-help-build-better-world

الملاحق

الملحق الأول:
التوصية المتعلقة بتعزيز التعاونيات، 2002 (التوصية رقم 193)

توصية بشأن تعزيز التعاونيات

الديباجة

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

قد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى عقد اجتماع في جنيف، وبعد أن اجتمع في دورته التسعين في 3 حزيران/يونيو 2002،

وإدراكاً لأهمية التعاونيات في خلق فرص العمل وتعبئة الموارد وتوليد الاستثمار ومساهمتها في الاقتصاد،

وإذ يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ يدرك أن العولمة قد أوجدت ضغوطًا جديدة ومختلفة ومشكلات وتحديات وفرصًا للتعاونيات، وأن هناك حاجة لأشكال أقوى من التضامن البشري على المستويين الوطني والدولي لتيسير توزيع أكثر إنصافًا لفوائد العولمة، وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (1998)، وإذ يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري، 1930؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949؛ واتفاقية المساواة في الأجور، 1951؛ واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952؛ واتفاقيه إلغاء العمل الجبري، 1957؛ واتفاقية التمييز في (الاستخدام والمهنة)، 1958؛ واتفاقية سياسة العمالة، 1964؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973؛

والاتفاقية والتوصية بشأن منظمات العمال الريفيين، 1975؛ والاتفاقية والتوصية بشأن تنمية الموارد البشرية، 1975؛ وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، 1984؛ وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 1998؛ واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999،

وإذ يذكر بالمبدأ الوارد في إعلان فيلادلفيا ومفاده أن "العمل ليس بسلعة"،

وإذ يذكر بأن تحقيق العمل اللائق للعمال في كل مكان هو هدف أولي لمنظمة العمل الدولية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعزيز التعاونيات، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران / يونيو من عام ألفين واثنين التوصية التالية التي ستسمى توصية تعزيز التعاونيات، 2002.

I. *النطاق والتعريف والأهداف*

1. من المعترف به أن التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وتنطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات وأشكالها.

2. في مفهوم هذه التوصية، يعني تعبير "التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معا طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطيا.

3. ينبغي أن يشجع تعزيز وتقوية هوية التعاونيات استنادا إلى:

(أ) القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلا عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير؛

(ب) المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء

والإدارة الذاتية والاستقلال والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع.

4. ينبغي أن تعتمد تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

(أ) خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللائقة والمستدامة؛

(ب) تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب؛

(ج) تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية؛

(د) تعزيز القدرة التنافسية فضلا عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي؛

(ه) زيادة الادخار والاستثمار؛

(و) تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز؛

(ز) الإسهام في التنمية البشرية المستدامة؛

(ح) إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

5. ينبغي تشجيع اعتماد تدابير خاصة تمكن التعاونيات، بوصفها منشآت ومنظمات تسترشد بروح التضامن، من الاستجابة لاحتياجات أعضائها ولاحتياجات المجتمع، بما في ذلك احتياجات المجموعات المحرومة بغية إدماجها في المجتمع.

II. *إطار السياسة ودور الحكومات*

6. إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلا عن قطاع تعاوني تآزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق ينبغي للحكومات أن تضع سياسة داعمة وإطارا قانونيا متسقا مع طبيعة

التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة 3، ويرمي إلى:

(أ) إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة وكفؤة قدر الإمكان؛

(ب) تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين احتياطيات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات؛

(ج) النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط أن تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل مواتاه من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية؛

(د) تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات؛

(ه) تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتيا، ولا سيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دورا هاما أو أن توفر خدمات لا تتاح لولا ذلك.

.7

(1) ينبغي أن يكون تعزيز التعاونيات، استرشادا بالقيم والمبادئ الواردة في الفقرة 3، دعامة من دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية.

(2) ينبغي أن تعامل التعاونيات وفقا للقوانين والممارسات الوطنية بشروط لا تقل مواتاه عن الشروط الممنوحة لسائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية. وينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم لأنشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافا محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل النهوض بالعمالة أو تنمية الأنشطة التي تفيد المجموعات أو المناطق المحرومة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور وقدر المستطاع، مزايا ضريبية وقروضا ومنحا وتسهيلات للوصول إلى برامج الأشغال العامة وأحكاما خاصة في مجال المشتريات.

(3) ينبغي ايلاء اهتمام خاص لزيادة مشاركة المرأة في الحركة التعاونية على كافة المستويات، ولا سيما على مستوى الإدارة والمناصب القيادية.

.8

(1) ينبغي للسياسات الوطنية أن تهدف بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والإعلان بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لجميع عمال التعاونيات دون تمييز أيا كان؛

(ب) الحرص في إقامة التعاونيات على عدم مخالفتها لقوانين العمل أو استخدامها لتنفيذ علاقة عمل مستترة أو توجيهها إلى ذلك، ومكافحة التعاونيات الزائفة التي تنتهك حقوق العمال، عن طريق التأكد من أن تشريعات العمل مطبقة في جميع المنشآت؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعاونيات وفي أنشطتها؛

(د) تشجيع اتخاذ تدابير لضمان إتباع أفضل ممارسات العمل في التعاونيات، بما في ذلك توفير فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة؛

(ه) تنمية المهارات التقنية والمهنية وقدرات تنظيم المشاريع والقدرات الإدارية والدراية بالإمكانيات الاقتصادية والمهارات العامة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء وللعمال والمديرين، وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(و) النهوض بالتعليم والتدريب على المبادئ والممارسات التعاونية، على جميع المستويات الملائمة للنظم الوطنية للتعليم والتدريب وفي المجتمع ككل؛

(ز) تشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى توفير السلامة والصحة في مكان العمل؛

(ح) تقديم التدريب وسائر أشكال المساعدة الرامية إلى تحسين مستوى إنتاجية التعاونيات وقدرتها التنافسية ونوعية السلع والخدمات التي تنتجها؛

(ط) تسهيل حصول التعاونيات على الائتمان؛

(ي) تسهيل وصول التعاونيات إلى الأسواق؟

(ك) تعزيز نشر المعلومات بشأن التعاونيات؛

(ل) السعي إلى تحسين الإحصاءات الوطنية بشأن التعاونيات بغية استخدامها في وضع سياسات التنمية وتنفيذها.

(2) ينبغي لهذه السياسات أن:

(أ) تعتمد اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات واللوائح المتعلقة بالتعاونيات؛

(ب) تحدد الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات في مجالات مثل التسجيل والمراجعة المالية للحسابات والتدقيق الاجتماعي والحصول على التراخيص؛

(ج) تعزز أفضل الممارسات في حسن إدارة التعاونيات.

9. وينبغي للحكومات أن تعزز الدور الهام للتعاونيات في تحويل الأنشطة التي كثيرا ما تكون أنشطة هامشية أو أنشطة بقاء (ما يشار إليه أحيانا "بالاقتصاد غير المنظم") إلى عمل محمي قانونا ومندمج تماما في التيار الرئيسي للحياة الاقتصادية

III. *تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز التعاونيات*

.10

(1) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تشريعات ولوائح محددة بشأن التعاونيات مسترشدة بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة 3، وأن تراجع هذه التشريعات واللوائح عند الاقتضاء.

(2) ينبغي للحكومات أن تستشير المنظمات التعاونية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند صياغة التشريعات والسياسات واللوائح المطبقة على التعاونيات ومراجعتها.

.11

(1) ينبغي للحكومات أن تسهل حصول التعاونيات على خدمات الدعم بغية تقويتها وتعزيز استدامتها الاقتصادية وقدرتها على خلق الوظائف وتوليد الدخل

(2) ينبغي أن تشمل هذه الخدمات، حيثما أمكن، ما يلي:

(أ) برامج تنمية الموارد البشرية؛

(ب) خدمات البحوث والمشورة الإدارية؛

(ج) الحصول على التمويل والاستثمار؛

(د) خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات؛

(ه) خدمات المعلومات الإدارية؛

(و) خدمات المعلومات والعلاقات العامة؛

(ز) الخدمات الاستشارية بشأن التكنولوجيا والابتكارات؛

(ح) الخدمات القانونية والضريبية؛

(ط) خدمات لدعم التسويق؛

(ي) خدمات دعم أخرى عند الاقتضاء.

(3) ينبغي أن تسهل الحكومات إقامة خدمات الدعم هذه. وينبغي تشجيع التعاونيات ومنظماتها على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويل هذه الخدمات حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا.

(4) ينبغي أن تقر الحكومات بدور التعاونيات ومنظماتها عن طريق وضع صكوك ملائمة تهدف إلى خلق التعاونيات وتقويتها على الصعيدين المحلي والوطني.

12. ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير لتسهيل حصول التعاونيات على التمويل لاستثماراتها والائتمان. وينبغي لهذه التدابير بصورة خاصة أن:

(أ) تسمح بالحصول على القروض ومصادر التمويل الأخرى؛

(ب) بسط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفض تكلفة عمليات الاقتراض؛

(ج) تسهل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين؛

(د) تدرج أحكاما خاصة للمجموعات المحرومة.

13. ينبغي للحكومات أن تشجع تهيئة ظروف مواتية لتنمية الصلات التقنية والتجارية والمالية فيما بين جميع أشكال التعاونيات بغية تسهيل تبادل الخبرات وتقاسم المخاطر والمنافع، من أجل النهوض بالحركة التعاونية.

IV. دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات التعاونية والعلاقات فيما بينها

14. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إقرارا منها بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تسعى بالتعاون مع المنظمات التعاونية إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاونيات.

15. ينبغي أن تبحث منظمات أصحاب العمل، حيثما يكون ذلك ملائما، توسيع العضوية لتشمل التعاونيات التي ترغب في الانضمام إليها وتقديم خدمات الدعم الملائمة لها بنفس الشروط المنطبقة على الأعضاء الآخرين

16. ينبغي تشجيع منظمات العمال على ما يلي:

(أ) نصح عمال التعاونيات ومساعدتهم على الانضمام إلى منظمات العمال؛

(ب) مساعدة أعضائها على إنشاء تعاونيات تهدف من جملة أمور إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمات الأساسية؛

(ج) المشاركة في اللجان وفرق العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية، التي تبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها انعكاسات على التعاونيات؛

(د) المساعدة والمشاركة في إقامة تعاونيات جديدة بغية خلق العمالة أو المحافظة عليها، بما في ذلك عند التفكير في إغلاق المنشآت؛

(ه) المساعدة والمشاركة في البرامج الموضوعة من أجل التعاونيات التي تهدف إلى تحسين إنتاجيتها؛

(و) تشجيع تكافؤ الفرص في التعاونيات؛

(ز) تعزيز ممارسة حقوق العمال - الأعضاء في التعاونيات؛

(ح) القيام بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات، بما في ذلك توفير التعليم والتدريب.

17. ينبغي تشجيع التعاونيات والمنظمات الممثلة التعاونيات على ما يلي:

(أ) إقامة علاقة نشطة مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المختصة

بغية خلق بيئة مواتية لتنمية التعاونيات؛

(ب) إدارة خدمات الدعم الخاصة بها والإسهام في تمويلها؛

(ج) تقديم الخدمات التجارية والمالية للتعاونيات المنتسبة إليها؛

(د) لاستثمار في تنمية الموارد البشرية وتعزيزها لأعضاء التعاونيات والعاملين فيها ومديريها؛

(ه) تعزيز إقامة منظمات تعاونية على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع الانضمام إليها؛

(و) تمثيل الحركة التعاونية الوطنية على الصعيد الدولي؛

(ز) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات.

٧. التعاون الدولي

18. ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق:

(أ) تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج التي أثبتت فعاليتها في مجال خلق الوظائف وتوليد الدخل لأعضاء التعاونيات؛

(ب) تشجيع وتعزيز الصلات بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:

1. تبادل العاملين والأفكار، وتبادل المواد التعليمية والتدريبية والمنهجيات والمراجع؛

2. جمع واستخدام المواد البحثية وغيرها من البيانات بشأن التعاونيات وتنميتها؛

3. إقامة تحالفات وشراكات دولية بين التعاونيات؛

4. تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها؛

5. إقامة علاقات تجارية بين التعاونيات؛

(ج) حصول التعاونيات على البيانات الوطنية والدولية، من قبيل المعلومات عن الأسواق، والتشريعات وأساليب التدريب وتقنياته والمعايير التكنولوجية والإنتاجية؛

(د) وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية ودولية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغا وممكنا وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين.

VI. حكم ختامي

19. تراجع هذه التوصية توصية التعاونيات (البلدان النامية)، 1966، وتحل محلها.

ملحق

نص مقتطف من البيان بشأن الهوية التعاونية اعتمدته الجمعية العامة للحلف التعاوني الدولي في عام 1995

تعتبر المبادئ التعاونية خطوطا مرشدة يمكن عن طريقها وضع القيم موضع التطبيق

العضوية الاختيارية المفتوحة

التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس - رجل أو امرأة - أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية.

ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، وهم يشاركون بحيوية في وضع السياسات واتخاذ القرارات. ويتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء. وللأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية

المشاركة الاقتصادية للأعضاء

يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية، وفي رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل ملكية مشتركة.

ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطيات للأغراض الأتية: تنمية جمعيتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء.

الشخصية الذاتية المستقلة

التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء. وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها.

التعليم والتدريب والمعلومات

تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم. كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب، وقادة الرأي.

التعاون بين التعاونيات

تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معا على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الاهتمام بشؤون المجتمع

تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء.

الملحق الثاني:
إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية
في العمل ومتابعته

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في جلسته السادسة والثمانين، في حزيران/ يونيو ١٩٩٨ (تمت مراجعة الملحق في 15 يونيو/ حزيران 2010)

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائماً على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم؛

لما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية؛

لما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعياري والتعاون التقني والبحوث في سائر ميادين اختصاصها ولاسيما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية بعضها بعضاً في إطار استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة؛

لما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تولي عناية خاصة لمشاكل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولاسيما العاطلون عن العمل والعمال المهاجرون، وأن تحشد وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حل مشاكل هؤلاء الأشخاص وأن تعزز السياسات الفعالة الرامية إلى استحداث الوظائف؛

لما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب، في إطار السعي لتحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة؛

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الدستورية؛

ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة - في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل - إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي،

فإن مؤتمر العمل الدولية

1. يذكر:

(أ) بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها؛

(ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات التي يقر بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أو خارجها.

2. يُعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات المعنية، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) إزالة جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

3. يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية، بما في ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى - التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة 12 من دستورها - على دعم هذه الجهود، وذلك:

(أ) بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها؛

(ب) بمساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو على جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام

المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها؛

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية موثوقة وفعّالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

5. يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

مرفق (معدل)

متابعة الإعلان

I. الهدف العام

1. إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

2. وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلاً للآليات الإشرافية القائمة، آما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

3. إن شقَّي هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية (5) من المادة (19)من الدستور،

والتقرير العالمي عن مدى تنفيذ تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي سيفيد في إثراء المناقشة المتكررة في المؤتمر بشأن احتياجات الدول الأعضاء، واتخاذ إجراءات من جانب منظمة العمل الدولية والنتائج التي تحققت من خلال تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

II. المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

أ. الغاية والنطاق

1. الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي عن طريق إجراءات مبسطة للجهود التي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان.

2. ستغطي المتابعة الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

ب. الطرائق

1. تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية (5) من المادة (19) من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 23 من الدستور وللممارسة القائمة.

2. يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.

3. ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها.

III. التقرير العالمي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

أ. الغاية والنطاق

1. تتمثل غاية التقرير العالمي في أن يقدم صورة شاملة وديناميةلكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم

فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

ب. الطرائق

1. سيجري وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات المعنية، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة 22 من الدستور. كما سيشير إلى الخبرة المكتسبة من التعاون التقني والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية.

2. وسيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل استناداً إلى الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة. ومن ثم يترك أمر وضع استنتاجاته المنبثقة عن هذه المناقشة بشأن وسائل العمل المتاحة أمام المنظمة، بما في ذلك أولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة، وإرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها.

IV. ومن المفهوم أنه:

1. يتعيَّن على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيّم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه في الجزء أولاً على نحو ملائم.

عناوين الاتصال

(Manchester, Co-operative College).

تأسست الكلية التعاونية في عام 1919 وهي مؤسسة تعليمية فريدة من نوعها تركز على توفير برامج وبحوث تعليمية على المستوى العالمي لدعم تطوير قطاع تعاوني ناجح ومتنوع.

كان الالتزام بالتعليم أحد المبادئ التأسيسية لـ Rochdale Pioneers،
وباعتبارها مؤسسة خيرية تعليمية ، تعكس الكلية في رسالتها:

وضع التعليم في صميم التعاون والتعاون في صميم التعليم.

وتعمل الكلية حالياً مع التعاونيات في جميع أنحاء العالم. وهي تقدم برامج لمساعدة الأفراد والجماعات على تحقيق المهارات والفهم اللازمين لوضع القيم والمبادئ التعاونية موضع التنفيذ الفعال والمساعدة في بناء أعمال تعاونية ناجحة. وتعمل مع مجموعة واسعة من الجامعات والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، جنبًا إلى جنب مع شبكة سريعة النمو من المدارس التعاونية.

تضم الكلية أيضا مجموعة الأرشيف التعاوني الوطني، وهو مورد فرعي للمواد الأساسية بما في ذلك العديد من كتابات روبرت أوين. كما أنها تدير متحف (Rochdale Pioneers Museum) في (Toad Lane in Rochdale).

Co-operative College
Holyoake House, Hanover Street
MANCHESTER
M60 OAS
Tel: 0161 819 3000
Fax: 0161 819 3001
Email: enquiries@co-op.ac.uk
Website: http://www.co-op.ac.uk

التحالف التعاوني الدولي

التحالف التعاوني الدولي منظمة مستقلة غير حكومية أنشئت عام 1895 لتوحيد التعاونيات وتمثيلها وخدمتها في جميع أنحاء العالم. ويوفر صوتا عالميا ومنتدى للمعارف والخبرات والعمل المنسق من أجل التعاونيات والأعمال المتعلقة بها.

وأعضاء التحالف التعاوني الدولي هم منظمات تعاونية دولية ووطنية من جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك الزراعة والمصارف والخدمات الاستهلاكية، ومصائد الأسماك والصحة والإسكان والتأمين والعمال. ويضم التحالف التعاوني الدولي أعضاء من مائة بلد يمثلون مليار شخص في جميع أنحاء العالم. يعمل حوالي مائة مليون شخص في التعاونيات على مستوى العالم.

التحالف التعاوني الدولي هو الوصي على الهوية والقيم والمبادئ التعاونية. تم تأسيس التحالف التعاوني الدولي في لندن عام 1895.

في عام 1946 ، كان التحالف التعاوني الدولي من أوائل المنظمات غير الحكومية التي مُنحت مركزًا استشاريًا لدى الأمم المتحدة. ويتمتع اليوم بأعلى مركز استشاري (الفئة العامة) لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

ويساعد التحالف التعاوني الدولي، من مكتبه الرئيسي ومكاتبه الإقليمية، على بناء تعاونيات قوية وعملية في البلدان النامية من خلال العمل كمنسق ومحفز لتنمية التعاونيات.

التحالف التعاوني الدولي
Co-operative House Europe,
105 Avenue Milcamps,
Brussels 1030,
Belgium
Tel:39 10 743 2 32+ | Fax: 30 10 743 2 32+
E-mail: ica@ica.coop
Website: http://ica.coop/

إفريقيا
ICA Africa,
Dam Estate, Off Lang'ata Road,
House No. 95,
00200 Nairobi,
Kenya
Tel: 20 6007620 or +254 20 2711959 | Fax +254 20 2711959 +254
Email: ica@icaafrica.coop
Website: http://www.icaafrica.coop/

الأمريكيتين
,6648-1000 PO Box
San José, Costa Rica
+506 2296 0981 :Tel
+506 2231 5842 :Fax
aci@aciamericas.coop :Email
/http://www.aciamericas.coop :Website

آسيا والمحيط الهادئ
Aradhana Enclave 9
13 Sector
Ramakrishna Puram
New Delhi 110 066, India
+91 11 2688 8250 :Tel
+91 11 2688 8067 :Fax
icaroap@vsnl.com :Email
/http://www.ica-ap.coop :Website

أوروبا
Co-operative House Europe
105 Avenue Milcamps
Brussels 1030
Brussels
+32 2 743 10 33 :Tel
http://www.coopseurope.coop :Website

منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دولياً.

تصوغ منظمة العمل الدولية معايير العمل الدولية على شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد المعايير الدنيا لحقوق العمل الأساسية: الحرية النقابية، والحق في التنظيم النقابي، والمفاوضة الجماعية، وإلغاء العمل الجبري، وتكافؤ الفرص والمعاملة، والمعايير الأخرى التي تنظم الظروف عبر كامل نطاق القضايا المتعلقة بالعمل.

وهو يشجع على تطوير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المستقلة ويوفر التدريب والخدمات الاستشارية لتلك المنظمات. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تضم منظمة العمل الدولية مكوناً ثلاثيا فريدا يشارك فيه العمال وأصحاب العمل كشركاء متساوين مع الحكومات في عمل أجهزتها الإدارية.

وحدة التعاونيات

تعتبر منظمة العمل الدولية التعاونيات مهمة في تحسين ظروف المعيشة والعمل للنساء والرجال على الصعيد العالمي، فضلاً عن توفير البنية التحتية والخدمات الأساسية حتى في المناطق التي تهملها الدولة والشركات التي يقودها المستثمرون. تتمتع التعاونيات بسجل حافل في خلق فرص العمل واستدامتها - فهي توفر اليوم أكثر من 100 مليون وظيفة؛ فهي تعمل على النهوض ببرنامج العمالة العالمي لمنظمة العمل الدولية وتساهم في تعزيز العمل اللائق.

وتسترشد أنشطة منظمة العمل الدولية بالمعايير الدولية للتعاونيات، وهي توصية منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز التعاونيات لعام 2002 (التوصية رقم 193).

وتقدم وحدة التعاونيات خدماتها لأعضاء منظمة العمل الدولية والمنظمات التعاونية في أربع مجالات ذات أولوية تتمثل فيما يلي:

- زيادة الوعي العام بشأن التعاونيات من خلال الدعوة القائمة على الأدلة والتوعية بالقيم والمبادئ التعاونية؛
- ضمان القدرة التنافسية للتعاونيات من خلال تطوير أدوات مصممة خصيصا لأصحاب المصلحة في التعاونيات بما في ذلك التدريب على الإدارة، ومراجعة الحسابات وبرامج المساعدة.
- تشجيع إدراج المبادئ والممارسات التعاونية في جميع مستويات نظم التعليم والتدريب الوطنية؛
- تقديم المشورة بشأن السياسة التعاونية والقانون التعاوني، بما في ذلك السياسات التشاركية ووضع القوانين وأثر السياسات الضريبية، وقانون العمل، ومعايير المحاسبة، وقانون المنافسة وغيرها على التعاونيات.

الشراكات من أجل تعزيز التعاونيات

تعمل منظمة العمل الدولية بالشراكة مع "التحالف التعاوني الدولي"، وهو الهيئة العالمية الممثلة للتعاونيات وهو عضو في "لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها"، وهي لجنة مشتركة بين الوكالات تعمل على تعزيز التنمية التعاونية المستدامة. كما تتعاون مع وكالات التنمية ومؤسسات التدريب التعاونية.

وحدة التعاونيات
منظمة العمل الدولية
route des Morillons ,4
22 CH-1211 Geneva
سويسرا
+41 22 799 7562 :Fax +41 22 799 7095 |:Tel
http://www.ilo.org/coop :Website
coop@ilo.org :Email

تعزيز التعاونيات

تمتد التعاونيات لتشمل المشاريع التجارية الصغيرة إلى المشاريع التجارية الضخمة التي تبلغ قيمتها ملايين الدولارات في جميع أنحاء العالم، وتشير التقديرات إلى أن التعاونيات توظف أكثر من 100 مليون امرأة ورجل ولديها أكثر من 800 مليون عضو. ولأن التعاونيات مملوكة لمن يستخدمون خدماتها، فإن قراراتها توازن بين الحاجة إلى الربحية والمصالح الأوسع للمجتمع.

تم اعتماد توصية منظمة العمل الدولية رقم 193 بشأن تعزيز التعاونيات في عام 2002 وهي تقدم نموذجًا متفقًا عليه دوليًا للسياسة الوطنية. نُشرت الطبعة الأولى من دليل التوصية هذا في عام 2004 وظل الطلب قائماً عليها على الرغم من توقف طباعتها لسنوات عديدة. وقد تم تحديث هذه الطبعة الثانية وتنقيحها، وستساعد التعاونيات والحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المساعدة في جعل نموذج التعاونيات خيارا لتحقيق التنمية المستدامة.

International Co-operative Alliance

the co-operative college

ILO COOP
www.ilo.org/coop

ISBN 978-92-2-128971-5

9 789221 289715